

## فقه العبادات - مالكي

2 - أن تقام في بلد مستوطنة ( أي الإقامة فيها على التأييد ) فلو نزلت جماعة كثيرة في مكان ما ونووا الإقامة فيه شهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان فلا تصح منهم ولا تجب عليهم .

ولا يشترط في بلد الجمعة أن تكون مصرا فتصح في القرية وفي الأخصاص ( البيوت من قصب وأعواد ) لا في الخيم سواء كانت من قماش أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال . لكن يشترط في البلد أن يكون أهلها آمنين على أنفسهم من الطوائر الغالبة ومكتفين في معاشهم العرفي عن غيرهم